الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

15 يناير 2014	السـنة 56	العدد 1303

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

15 يوليو 2013 القانون التوجيهي الزراعي الرعوي رقم 2013-024.....3

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

18 مارس 2013 مقرر مشترك رقم 0325 يقضي بإنشاء لجنة قيادة البرنامج الأوربي للمجتمع المدني والثقافة 13

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

13 يناير 2014 مرسوم رقم 2014-006 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المتعلق بعقد تقاسم الانتاج على المقطع 11 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "انترناشيونال بتروليوم جروبينج س. ا "اي. بي. جي."..... 14

مفوضية حقوق الانسان والعمل الانساني والعلاقات مع المجتمع المدني

نصوص تنظيمية

18 مارس 2013 مقرر مشترك رقم 0324 يقضي بإنشاء لجنة توجيه ومتابعة للبرنامج الأوربي للمجتمع المدني والثقافة..... 14

3- إشعارات

4- إعلانات

I– قوانين وأوامر قانونية

القانون التوجيهي الزراعي الرعوي رقم 2013-024

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : الموضوع

يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجهات السياسية التي تشكل الإطار المرجعي في ميدان الزراعة بمفهوم الإنتاج النباتي و التنمية الحيوانية بمفهوم الإنتاج الحيواني.

المادة 2 : تعريفات

بموجب هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية ما يلي:

- **الزراعي – الرعوي : كل ما له علاقة بالزراعة و التنمية الحيوانية في جميع أنواعها**
- **الزراعة : الإنتاج النباتي**
- **الرعوي : كل ما له علاقة بالتنمية الحيوانية.**

المادة 3 : أهداف السياسة الزراعية الرعوية

تهدف السياسة الزراعية الرعوية إلى:

- **المساهمة في تحقيق أهداف مكافحة الفقر وتحسين ظروف معيشة السكان الريفيين**
- **المساهمة في تحقيق أهداف الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء.**
- **دفع القطاعات الفرعية للزراعة و التنمية الحيوانية للمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني.**
- **ترقية الشغل في الريف.**
- **ترقية تنمية زراعية رعوية مستديمة.**
- **خلق الظروف الفنية والقانونية والإدارية قصد عصرنة القطاع الزراعي الرعوي.**
- **تشجيع التنويع الزراعي الرعوي.**
- **ضمان القدرة التنافسية للمنتجات النباتية والحيوانية.**
- **ترقية سياسة زراعية رعوية مبنية على تنمية الشُعَب النباتية والحيوانية.**
- **تشجيع وتطوير المؤسسات الزراعية الرعوية ودعم وتأطير المزارع الأسرية الزراعية الرعوية.**
- **الإسهام في التنمية المحلية في المناطق الزراعية – البيئية.**
- **خلق إطارات تشاور وشراكة مناسبة بين فاعلي القطاع الزراعي الرعوي.**
- **تحفيز الاستثمار الخاص في الميدان الزراعي الرعوي.**
- **وضع الآليات المناسبة التي تمكن من التمويل المناسب للنشاطات الزراعية الرعوية.**
- **ضمان الترقية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والشباب في القطاع الزراعي الرعوي.**
- **حماية حقوق الفئات الهشة.**
- **تسهيل العلاقات بين المزارعين والمنمين في المناطق الزراعية– الرعوية .**

الباب الثاني : أدوات تخطيط الزراعة

المادة 4 : الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي

تعد الدولة الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي وتصادق عليها محددة بذلك توجهاتها على المدى القصير والمتوسط والبعيد في ميدان الاستصلاح والاستغلال والإحياء وتثمين وإنتاج وحفظ المصادر الزراعية الرعوية. لذلك تشكل هذه الإستراتيجية الإطار المرجعي لكل النشاطات التنموية الزراعية الرعوية والزراعية – الصناعية التي تقوم بها الدولة والهيئات الاجتماعية – المهنية و القطاع الخاص.

يتم إعداد الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي من لدن الوزارة المكلفة بالزراعة و التنمية الحيوانية بالتعاون مع القطاعات المعنية والمجموعات والمنظمات الاجتماعية المهنية العاملة في القطاع.
وتتم المصادقة على الإستراتيجية و تعدل بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

المادة 5 : الخطة الوطنية للتنمية الحيوانية و الزراعية

تعد الدولة وتنفذ خطة وطنية للتنمية الحيوانية و الزراعية على أساس توجهات وأهداف القانون التوجيهي الزراعي الرعوي والإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي. وتحدد هذه الخطة في الزمان والمكان النشاطات المزمع القيام بها في الميدان الزراعي الرعوي وكذا الوسائل المتبعة لتحقيقها إضافة إلى طرق تنفيذها.

تتم تعبئة تمويل هذه الخطة على الموارد الداخلية للدولة أو لشركائها في إطار قانون برمجة ميزانوية. يتم برمجة الاعتمادات السنوية في إطار قوانين المالية.

تعد الوزارة المكلفة بالزراعة والتنمية الحيوانية الخطة الوطنية للتنمية الحيوانية و الزراعية ويصادق عليها وتعدل بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على

تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالزراعة والتنمية الحيوانية والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 6 : الخطط المحلية للتنمية الحيوانية و الزراعية

يمكن إعداد الخطط المحلية للتنمية الحيوانية و الزراعية على أساس الشُّعَب أو حوض الإنتاج أو المنطقة الزراعية– البيئية أو البلدية أو الولاية.

وتشكل الخطة الوطنية للتنمية الحيوانية و الزراعة مرجعا إلزاميا للخطط المحلية للتنمية الحيوانية و الزراعية التي يصادق عليها بمقرر من الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

و يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية إجراءات إعداد الخطط المحلية للتنمية الحيوانية و الزراعية وكذا أحواض الإنتاج والمناطق الزراعية – البيئية.

المادة 7: تقييم الإستراتيجية وخطط التنمية الحيوانية و الزراعية الوطنية والمحلية

تخضع الإستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي والخطط الوطنية والمحلية للتنمية الحيوانية و الزراعية لتقييم دوري من طرف الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية بالتشاور مع القطاعات والفاعلين المعنيين ويمكن أن تتغير هذه الإستراتيجيات و الخطط حسب الحاجيات أو أولويات الحكومة.

المادة 8 : المواءمة مع وسائل التخطيط القطاعي

يجب أن تأخذ إستراتيجيات التنمية والوثائق القطاعية للتخطيط المعدة والمنفذة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني بعين الاعتبار توجيهات وأهداف ووثائق التخطيط الزراعي الرعوي المشار إليها في المواد 4 و5 أعلاه.

المادة 9 : نظام المعلومات في ميدان التنمية الحيوانية و الزراعة

تهدف السياسة الزراعية الرعوية إلى تحسين وتعزيز نظام المعلومات الوطني في ميدان التنمية الحيوانية و الزراعة لتخطيط أنجع و تأطير أشمل للتنمية الزراعية و الحيوانية.

ويهدف نظام المعلومات في ميدان الزراعة و التنمية الحيوانية إلى:

- تنظيم المعلومات والمعطيات الزراعية الرعوية التي يمكن الاعتماد عليها والتي تمكن من تنوير أصحاب القرار والفاعلين حول الخيارات السياسية والإستراتيجية في مجال التنمية الزراعية الرعوية.
- ضمان تنسيق أفضل للإحصائيات الزراعية الرعوية المقدمة من طرف مختلف الفاعلين.

ويتم تزويد وتحيين نظام المعلومات في ميدان الزراعة و التنمية الحيوانية عن طريق تعدادات و مسوح وتحقيقات دورية تقوم بها المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالزراعة و التنمية الحيوانية والوزارات الأخرى المعنية بقطاع الزراعة مع مشاركة المنتجين عند الاقتضاء.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية إجراءات تنظيم وتسيير نظام المعلومات في ميدان الزراعة و التنمية الحيوانية.

المادة 10 : سجلات المنتجين

يلزم المنتجون في ميدان الزراعة و التنمية الحيوانية بتزويد المصالح الفنية المعنية بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بنشاطاتهم. ويفتحون لهذا الغرض سجلات استغلال يقدمونها لوكلاء الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية الذين عهد إليهم جمع المعطيات.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية شكل سجلات الاستغلال التي يقوم عليها المنتجون في ميدان الزراعة و التنمية الحيوانية.

ويمكن أن يطلب من المنتجين إحالة المعطيات المتعلقة بمزارعهم عن طريق تقرير موجه للمصلحة التي تقوم على تسيير نظام المعلومات في ميدان الزراعة و التنمية الحيوانية.

الباب الثالث : المهن الزراعية الرعوية

المادة 11 : الأهداف

تهدف السياسة الزراعية الرعوية إلى تثمين المهن الزراعية الرعوية وترقية الشغل في الريف، لذلك فإن الدولة:

- تعترف بالمهن الزراعية الرعوية وتحميها
- تشجع دمج الشباب و النساء في المهن الزراعية الرعوية.
- تعزز وتوجه مؤسسات التكوين لوضع برامج للتكوين والتأهيل للمهن الزراعية الرعوية.
- تخلق الإطار القانوني للحماية الاجتماعية لصالح الأشخاص الذين يمارسون أعمالا زراعية رعوية.

المادة 12 : تحديد و شروط ممارسة المهن

يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية الحرف الزراعية الرعوية و شروط ممارستها.

الباب الرابع: المؤسسة الزراعية الرعوية والمزرعة الأسرية

المادة 13: الأهداف

تهدف السياسة الزراعية الرعوية إلى تنظيم وترقية وتأطير وتنمية المؤسسة الزراعية الرعوية والمزارع الأسرية الزراعية الرعوية. لهذا الغرض فإن الدولة :

- تخلق الظروف المناسبة لترقية وحماية المزارع الأسرية الزراعية الرعوية.
- تشجع إنشاء وتنويع المؤسسات الزراعية الرعوية.
- تساهم في ترقية المؤسسة الزراعية الرعوية.
- تمنح تسهيلات للمؤسسات الزراعية الرعوية.

- تساهم في تعزيز قدرات الأشخاص العاملين في المؤسسات الزراعية الرعوية.
- توفر الظروف المناسبة لضمان الحماية الاجتماعية للأشخاص العاملين في المؤسسات الزراعية الرعوية والمزارع الأسرية الزراعية الرعوية.

المادة 14: النشاطات الزراعية الرعوية

المؤسسات الزراعية الرعوية والمزارع الأسرية الزراعية الرعوية المشار إليها في هذا القانون هي تلك التي تمارس نشاطا إنتاجيا نباتيا أو حيوانيا أو تقدم خدمات ضرورية لهذه المنتجات أو لمسار التحويل أو التخزين أو التعليب المتعلق بهذين القطاعين الفرعيين.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية لائحة النشاطات الزراعية الرعوية.

المادة 15: أحكام خاصة بمؤسسات التنمية الحيوانية

بصرف النظر عن الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال التنمية الحيوانية و البيئة، فإن إنشاء المزارع الحيوانية والمداجن وحظائر التلقيح و أسواق الحيوان و المسالخ وبصورة عامة كل البنى التحتية للتنمية الحيوانية تخضع لشروط محددة في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على مقترح من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

الباب الخامس: المدخلات والتجهيزات الخاصة بالزراعة و التنمية الحيوانية

المادة 16: الأهداف

تهدف السياسة الزراعية الرعوية للدولة إلى تسهيل وضع آليات تموين المنتجين بالمدخلات والتجهيزات الخاصة بالزراعة و التنمية الحيوانية وكذا ضمان رقابتها.

المادة 17: البذور النباتية و النطاف الحيوانية و الشتلات

في إطار تنفيذ السياسة الزراعية الرعوية توفر الدولة الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية البذور النباتية و النطاف الحيوانية و الشتلات والمواد الزراعية والحماية الصحية للنباتات.

وفي هذا الإطار فان الدولة :

- تسهر على تنظيم دورات إنتاج وتوزيع البذور النباتية و النطاف الحيوانية و الشتلات.
- تشجع إنشاء وحدات إنتاج البذور النباتية و النطاف الحيوانية و الشتلات.
- تضمن حماية الموروث الجيني الحيواني و النباتي الوطني.
- تراقب إستيراد وإنتاج ونقل وتوزيع البذور النباتية و النطاف الحيوانية والشتلات.
- تشجع إدخال تكنولوجيا الإنتاج التي تمكن من تحسين نوعية البذور النباتية و النطاف الحيوانية و الشتلات طبقا لمتطلبات حماية البيئة.
- تكفل الرقابة المطلوبة لضمان مطابقة عمليات إنتاج واستيراد وتسويق ونقل البذور النباتية و النطاف الحيوانية و الشتلات للنظم والشروط المحددة في القانون رقم 96/025 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996 المتعلق بإنتاج ورقابة وتسويق البذور النباتية و النطاف الحيوانية و الشتلات المصدقة.
- وتتخذ عند الضرورة الإجراءات التشجيعية وخاصة التسهيلات الضريبية للمساعدة في تنظيم المهنيين وتحسين إنتاج وتسويق البذور النباتية و النطاف الحيوانية والشتلات.

المادة 18: الأسمدة والمبيدات الحشرية

تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية لضمان تموين السوق الوطنية – كميا ونوعيا – بالأسمدة والمبيدات الحشرية المخصصة للزراعة.

المادة 19: قائمة المواد والعناصر الكيميائية المخصصة للزراعة

يجب أن يتطابق إنتاج وإستيراد وتصدير وتخزين ونقل واستخدام والتخلص من هذه المواد مع متطلبات حماية البيئة والصحة العمومية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بالبيئة والاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الشأن.

ويحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالصحة و الزراعة و بالبيئة قائمة المواد والعناصر الكيميائية المشار إليها في المادة 47 من القانون رقم 2000/045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة والمخصصة للزراعة.

يمكن للمصالح المكلفة برقابة المواد والعناصر الكيميائية أن تلجأ في إطار مهمتها الرقابية إلى مختبر تحليل معتمد طبقا لأحكام القانون 03/2010 الصادر بتاريخ 14 يناير 2010 المتعلق بالتقييس و ترقية الجودة.

المادة 20: ضوابط الاستخدام

يجب أن تستخدم المبيدات الحشرية والأسمدة والعناصر الكيميائية الأخرى المخصصة للزراعة بصورة معقلنة ودقيقة الضبط و بمقدار تخصيب الأرض ومكافحة الأمراض وأعداء المزروعات.

ويخضع هذا الاستخدام لنظم الاستعمال المحددة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالزراعة و التنمية الحيوانية و الصحة و البيئة.

المادة 21 : اعتماد المؤسسات

تخضع مؤسسات إنتاج و إيراد وبيع المواد الكيميائية المخصصة للزراعة لترخيص صادر عن الوزير المكلف بالزراعة.

و يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالزراعة و الوزير المكلف بالبيئة شروط فتح هذه المؤسسات و إجراءات رقابتها.

المادة 22: الآلات الزراعية الرعوية

تهدف السياسة الزراعية الرعوية إلى تسهيل وضع آليات تموين البلد بالآلات الزراعية الرعوية بغية تحسين الإنتاجية والمنتوج الزراعي الرعوي. لذلك تعمل الدولة على:

- **تنظيم وتأطير السوق من أجل توفير مستلزمات الزراعة و التنمية الحيوانية.**
- **اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج الزراعي الرعوي. وفي هذا الإطار تمنح الدولة تسهيلات للمستوردين وصانعي مستلزمات الزراعة و التنمية الحيوانية.**
- **تشجيع المنتجين على تنظيم أنفسهم لشراء الآلات الزراعية الرعوية.**
- **تسهيل ولوج المنتجين لمستلزمات الزراعة و التنمية الحيوانية انطلاقا من ظروفهم الاجتماعية – الاقتصادية وخصوصيات المناطق الزراعية – البيئية.**
- **التأكد بالوسائل المناسبة من أمن ونجاعة المستلزمات الزراعية الرعوية.**
- **العون في مجال تعزيز القدرات المهنية للمنتجين وعمالهم قصد الاستخدام الأمثل للآلات. وفي هذا الإطار تضع الدولة تحت تصرفهم الوسائل التي تمكن من خلق و تطوير المؤهلات الفنية.**

المادة 23 : المنتجون المحليون للآلات

من أجل توفير الآلات الزراعية الرعوية تشجع الدولة وتدعم المنتجين المحليين لمستلزمات الزراعة و التنمية الحيوانية خصوصا مؤسسات الصناعة التقليدية.

المادة 24 : موردو الآلات الزراعية الرعوية

تنظم الدولة عمليات إيراد الآلات الزراعية الرعوية وتضع الإطار التنظيمي الذي يمكن المنتجين في ميادين الزراعة و التنمية الحيوانية من التجمع قصد اقتناء الآلات الضرورية لنشاطاتهم.

كما توجه عمليات الاستيراد نحو الآلات المتناسبة مع حاجيات الزراعة و التنمية الحبوانية ومتطلبات حماية البيئة.

الباب السادس: تثمين المنتجات الزراعية الرعوية

المادة 25: الأهداف

تسعى السياسة الزراعية الرعوية إلى ضمان تثمين وترقية الإنتاج الزراعي الرعوي. لهذا الغرض تضع الدولة وتنفذ إجراءات تحفيزية من أجل رفع مستوى الجودة وتنافسية المنتجات الزراعية الرعوية وتحسين دخل المنتجين بالإضافة إلى تنظيم الأسواق الزراعية الرعوية وترقية الشغل.

المادة 26: نظام الجودة

من أجل تثمين وترقية جودة المنتجات الزراعية الرعوية تم إنشاء نظام لرقابة جودة المنتجات الزراعية الرعوية. ويضم هذا النظام على الخصوص:

- **آليات لتقييم ومراقبة الجودة**
- **ظروف وأنماط الإنتاج**
- **ميزات زراعية رعوية.**
- **تعيين المصدر الجغرافي للمنتج.**

و يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك للوزراء المكلفين بالزراعة والصحة و الصناعة ميزات وقواعد سير نظام جودة المنتجات الزراعية الرعوية.

المادة 27: مراقبة الجودة

تضمن المصالح المختصة للدولة رقابة جودة المنتجات الزراعية الرعوية، وبإمكانها في إطار المهام المسندة إليها اللجوء إلى مختبرات معتمدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه .

المادة28: الأسواق الزراعية الرعوية

تتخذ الدولة الإجراءات وتوفر الظروف اللازمة لتنظيم وترقية الأسواق الزراعية الرعوية. لهذا الغرض:

- **تضع الآليات وتتخذ الإجراءات الضرورية لتنشيط أسواق المنتجات الزراعية الرعوية وحماية الأسواق الوطنية.**
- **تضع وتطور نظم الإعلام والاتصال الملائمة حول الفرص المتاحة على مستوى الأسواق الوطنية والدولية.**
- **تأخذ التدابير اللازمة لتنظيم الأسواق الزراعية الرعوية الوطنية.**
- **تعتمد الإجراءات الكفيلة بتذليل العقبات الإدارية والجمركية والضريبية التي تحول دون تطوير السوق الوطني وتسويق المنتجات الزراعية الرعوية الوطنية على مستوى الأسواق الدولية.**
- **تعزز قدرات المنتجين والتجار والمصدرين في مجالات الإعلام والاتصال والتفاوض.**

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية شروط وإجراءات تنظيم الأسواق الزراعية الرعوية وكذا التدابير اللازمة لتفعيل وتنظيم هذه الأسواق.

الباب السابع: الحماية الصحية النباتية والحيوانية

المادة 29 : رقابة و تفتيش النباتات والحيوانات

ترمي السياسة الزراعية الرعوية للدولة إلى ضمان حماية النباتات والحيوانات. ولهذا الغرض تضع الدولة:

- **نظام ضبط النباتات والحيوانات ومشتقاتها.**
- **أدوات للرقابة والتفتيش تمكن من التثبت من السلامة الصحية للأغذية ذات الأصل النباتي والحيواني.**

وبصرف النظر عن الأحكام القانونية والنظم المتعلقة بحماية الصحة الحيوانية والنباتية, يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق تسيير نظام ضبط النباتات والحيوانات وكذا أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالصحة النباتية والحيوانية.

المادة30: الموروث الجيني النباتي والحيواني

ترمي السياسات الزراعية الرعوية والبيئية إلى تحسين وحماية واستغلال الموروث الجيني النباتي والحيواني الوطني بصورة محكمة.

و يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية شروط الانتاج والتسيير والحماية و الاستغلال وكذا تسويق واستيراد و تصدير المصادر الوراثية.

الباب الثامن: البحث والتكوين والإرشاد

المادة 31: الأهداف

في مجال البحث والتكوين والإرشاد، تهدف السياسة الزراعية الرعوية إلى تحسين إنتاج ونوعية المنتجات الزراعية الرعوية من خلال:

- تعزيز أجهزة التكوين والبحث والإرشاد.
- تحسين مستويات التخصص المهني للمستغلين ومصالح التأطير.
- تطوير وملاءمة برامج التكوين ووسائل البحث لاحتياجات ومتطلبات التنمية الزراعية و الحيوانية.
- جمع المعلومات وتحسين تنظيم المعلومة العلمية ووضعها تحت تصرف المنتجين.

المادة 32: مؤسسات التكوين والبحث والإرشاد

تنشئ الدولة وتعزز مؤسسات التكوين والبحث والإرشاد. لهذا الغرض تأخذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لوضع نظام فعال للبحث والتكوين والإرشاد.

ويساهم المنتجون ومنظماتهم بالإضافة إلى المؤسسات الخصوصية للبحث والتكوين والإرشاد في نشاطات البحث والتكوين والإرشاد طبقا للشروط التي تنص عليها القوانين والنظم المعمول بها.

المادة33: ترسيخ التكوين الفني والمهني

بغض النظر عن القانون رقم 1998/ 007 بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين المهني والفني، يخضع التكوين المهني والفني في ميدان الزراعة والتنمية الحيوانية لمسؤولية الوزارة المكلفة بالزراعة والتنمية الحيوانية.

ولذلك فإن الوزارة:

- تسير مؤسسات التكوين العمومية.
- تضع تصورا لبرامج التكوين ووسائل التأطير التربوي خاصة منها ما يتعلق بمرجعية الحرف/ التكوين.
- تقيم برامج التكوين.
- تسير طاقم التدريس في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 34: نظام الدراسة

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية نظام الدراسة والبرامج والمستويات وكذا مراحل التكوين والشهادات والألقاب المستحقة التي تثبت هذا التكوين.

المادة35: التكوين العالي في مجال الزراعة والتنمية الحيوانية.

تحدد وتعدل برامج التكوين الزراعي والبيطري للتعليم العالي بناء على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتهذيب الوطني والوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

المادة 36: الحق في الحصول على المعلومات

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية يجب وضع المعلومات الزراعية والبيطرية تحت تصرف المنتجين والمستغلين الزراعيين و الرعويين. وتضع الدولة والمؤسسات العمومية والخصوصية المكلفة بالبحث والتكوين الزراعي والبيطري قنوات مناسبة لنقل المعلومات.

الباب التاسع : العقار الزراعي و الرعوي

المادة 37 :أهداف السياسة العقارية

يتم إعداد وتنفيذ السياسات العقارية وتلك المتعلقة بالاستصلاح الترابي قصد:

1. تشجيع منح الأرض بشكل أولي لأغراض النشاطات الزراعية الرعوية في المنطقة الزراعية الرعوية.
2. إنشاء وديمومة قاعدة ترابية مخصصة لمزاولة الزراعة و غير الزراعية.
3. تحسين بنية المزارع وحماية المراعي.
4. ضمان التعايش السلمي والتكامل بين النشاطات الزراعية الرعوية وغير الزراعية الرعوية.

وبغض النظر عن أحكام الأمر القانوني رقم 127/83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بالإصلاح العقاري والأملاك، تتخذ الدولة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لضمان بلوغ أهداف السياسة العقارية طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 38 : حماية الأراضي الزراعية

الأراضي الزراعية والمساحات ذات الطابع الزراعي تعتبر محمية. المخطط الوطني للاستصلاح الترابي (م.و.إ.ت.) والآليات الأخرى ذات الطابع الإستراتيجي للاستصلاح الترابي المنصوص عليها في القانون التوجيهي رقم 2010 /01 الصادر بتاريخ 7 يناير 2010 حول الاستصلاح الترابي يأخذ بعين الاعتبار الجرد وإجراءات التصنيف المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

لا يجوز تخصيص الأراضي الزراعية أو الأراضي ذات الطابع الزراعي إلا للنشاطات الزراعية.

لا يمكن تحويل ملكية أرض زراعية مصنفة إلا بعد تحقق ومصادقة المصالح الفنية للتنمية الريفية.
ولا يمكن للمالك الجديد أن يغير طابع هذه الأرض تحت طائلة العقوبات.
ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالزراعة، الشروط التي تطبق على تحويل الملكية العقارية المتعلقة بالأراضي الزراعية و كذا العقوبات المطبقة على التحويلات العقارية غير المرخصة وتحويل ملكية الأراضي الزراعية المصنفة.

المادة 39: جرد وتصنيف الأراضي الزراعية والأراضي ذات الطابع الزراعي

تنظم دوريا جرود لتحديد الأراضي الزراعية والأراضي ذات الطابع الزراعي.
وتنظم وتسير جرود الأراضي الزراعية والأراضي ذات الطابع الزراعي من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالزراعة.
ويتم تصنيف الأراضي الزراعية والأراضي ذات الطابع الزراعي بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالمالية.
ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالزراعة الأحكام التنظيمية للجرود وكذا إجراءات تصنيف أو عدم تصنيف الأراضي الزراعية.

المادة 40: طريقة استغلال الأراضي المملوكة للدولة

يمكن أن تمنح الأراضي الحكومية المستصلحة من طرف الدولة لشخص طبيعي أو معنوي خصوصي لاستغلالها.
وتدمج في المجال العمومي الأراضي الزراعية الحكومية المستصلحة من طرف الدولة أو أية هيئة تابعة لها وبذلك لا يمكن التصرف فيها و تعتبر غير قابلة للتقادم و الحجز.
و يتم تسيير وحماية هذه الأراضي من طرف الوزير المكلف بالزراعة.
ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط منح استغلال الأراضي الزراعية المملوكة من طرف الدولة.

المادة 41: تجميع الأراضي الريفية

في إطار سياستها العقارية تضع الدولة الآليات وتقنيات الاستصلاح العقاري التي تمكن من تثمين وتحسين ظروف استغلال الأملاك الزراعية.

وفي هذا الإطار تعد الدولة وتنفذ وتراقب مخططات التجميع في المنطقة الزراعية. ويهدف هذا التجميع خصوصا إلى:

- تثمين الأملاك العقارية وحمايتها.
- تحسين نوعية المنتجات الزراعية.
- تقليص التكاليف الخاصة بالنشاط الزراعي.
- وضع تقطيع يتلاءم والمتطلبات البيئية خاصة حماية المياه والتنوع البيئي.

يجب أن تحدد النظم المتعلقة بتجميع الأراضي الزراعية نظم الاستصلاح المطبقة على القطع الأرضية، والتجهيزات المائية والزراعية ومنشآت الحماية. وفي هذا الإطار يجب أن تحدد النظم:

- نظم الإعداد.
- نظم السلامة.
- نظم النجاعة.

وفي غياب أي قرار يتعلق بتجميع الأراضي الزراعية، يمكن للدولة أن تحدد النظم الاستصلاحية المحددة في الفقرة السابقة.
وفي هذه الحالة تحدد القواعد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة.
ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالمالية إجراءات وشروط تجميع الأراضي الزراعية في المنطقة الزراعية.

المادة 42: إحياء الأراضي الزراعية

لبلوغ أهداف التنمية، تحدد الدولة الأهداف المنشودة لإحياء الأراضي الزراعية. وفي إطار تنفيذ هذه الأهداف، يخضع المالكون العقاريون لشروط الإحياء. وتحدد الدولة إجراءات تتخذ لمكافحة عدم استغلال الأراضي.
وتحدد الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية والخطة الوطنية للتنمية الزراعية أهداف الإحياء.

المادة 43: عقوبات عدم إحياء الأراضي الزراعية

إن انقضاء 3 سنوات متتالية على عدم إحياء أرض زراعية منحتها الدولة بصفة مؤقتة أو نهائية'دون مبرر مقبول' يؤدي لسحب المنح.
وتقوم بهذا السحب السلطة المختصة بطلب من الوزير المكلف بالزراعة.
و لا يحق لصاحب المنح المسحوب أن يطالب بأي تعويض في هذه الحالة.
وفي حالة الأراضي المسجلة أو غير المسجلة المملوكة بموجب القانون العرفي يعرض عدم الإحياء طوال 3 سنوات متتالية المالك لعقوبات تحدد ها السلطة المختصة.
و يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالزراعة و المالية مبررات عدم إحياء الأراضي الزراعية وكذا العقوبات المطبقة على المالكين الذين لا يحيون أراضيهم.

المادة 44: حماية الأراضي الزراعية

تتخذ الدولة الإجراءات الإدارية والقانونية و التقنية الهادفة إلى حماية الأراضي الزراعية من التصحر والتعرية و ارتفاع الملوحة على مستوى الأراضي المؤهلة للزراعة.

و يحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالزراعة و البيئة الإجراءات المشار إليها في المادة 42 من القانون 45/2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة و الهادفة إلى ضمان حماية الأراضي و استغلالها المستديم.

المادة 45 : حماية المراعي

تحمي الدولة المراعي من كل استخدام مانع من شأنه حظر ولوج القطعان للمصادر الرعوية أو التسبب في النزاعات بين المنمين و المزارعين.

و عليه لا يمكن منح أي أراضي ريفية في المناطق الرعوية إذا كان يؤدي منحها إلى إعاقة حركة الماشية.

إلا أنه بالإمكان منح قطع أرضية ريفية محدودة في الزمان و المكان للمنمين إذا كان من شأنها أن تساهم في تحسين الإنتاج و جودة المنتوجات و الصحة الحيوانية.

و يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالبيئة الشروط التي تنطبق على المنح العقاري لأغراض التنمية الحيوانية.

المادة 46: مخططات استصلاح المجال الرعوي

تُعَد وتنفذ مخططات استصلاح المجال الرعوي الواردة في القانون رقم 044/2000 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن للمدونة الرعوية قصد حماية المجال الرعوي وتحديد شروط تنظيمه واستصلاحه. وتحدد هذه المخططات ما يلي:

- أهداف الاستصلاح
- مناطق الرعي
- المناطق التي يحظر فيها التقري
- المناطق التي يحرم فيها الرعي.

ويحدد مرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالبيئة إجراءات إعداد مخططات استصلاح المجال الرعوي.

ويتم أخذ خطط استصلاح المجال الرعوي في الاعتبار من طرف الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الريفي و الخطط الوطنية و المحلية للتنمية الزراعية و كذا كل الآليات الوطنية و المحلية للتخطيط القطاعي.

المادة 47: فض النزاعات بين المزارعين والمنمين

لخلق الظروف المواتية للمساكنة بين المزارعين والمنمين، تضع الدولة قواعد ونظم تسوية النزاعات بين المنمين والمزارعين وبين مجموعات المنمين أو المزارعين.

وبصرف النظر عن أحكام القانون رقم 044/2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن المدونة الرعوية المتعلقة بفض النزاعات، يحدد مرسوم صادر عن مجلس ألوزراء, بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية و وزير الداخلية و اللامركزية إجراءات تسوية النزاعات بين المزارعين والمنمين وبين مجموعات المنمين أو المزارعين.

المادة 48: الهيئات القروية للتحكيم

تسمح الدولة للمزارعين والمنمين و كذا المنظمات وتشجعها على وضع آليات خاصة لتسوية نزاعاتها.

ولهذا الغرض تُنشَأ منظمات وهيئات على أساس القانون رقم 006/2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم.

ويمكن للهيئات المكلفة بالتحكيم وضع نظم تحكيم على أساس العادات والأعراف وطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

الباب العاشر: التحكم في الموارد المائية و تثمينها

المادة 49 : تعبئة الموارد المائية

التسيير المعقلن للمصادر المائية وتثمينها و حمايتها يعد أحد الأهداف الأساسية للسياسة الزراعية الرعوية للدولة. لذلك فإن الدولة تضع :

- النظم القانونية الضرورية لتسيير مندمج و مستديم ومتوازن للمصادر المائية التي تأخذ في الحسبان حاجيات الزراعة و التنمية الحيوانية
- برنامج مياه عملي لتثمين المقدرات الزراعية الرعوية الوطنية
- آليات تنسيق وتشاور بين مختلف هيآت الدولة المكلفة بوضع برامج التنمية الزراعية الرعوية و البرامج المائية.

المادة 50 : الزراعة و التنمية الحيوانية في برنامج توفير الموارد المائية.

في المنطقة الزراعية و في المنطقة الرعوية يجب أن تمنح الموارد المائية للزراعة و التنمية الحيوانية بحكم أولويتهما طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتَضمن مدونة الماء.

المادة 51 : منشآت مسك المياه و تخزينها

تخضع اقامة منشآت مسك المياه و تخزينها لاستعمالات زراعية أو رعوية لنظام التنازل المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 030/2005 المتضمن مدونة الماء.

و علاوة على الشروط و الأحكام المنصوص عليها في مجال التنازل عن استغلال المياه يخضع بناء هذه المنشآت للشروط التالية:

1. على المعني أن يقدم المستندات التي تبرر ملكية الأراضي الوقعة في منطقة حجز المياه,
2. إذا كانت الأراضي الواقعة في منطقة الحجز ملكا للدولة فيجب على المعني تقديم المستندات الإدارية التي تسمح له باستغلال الأراضي المذكورة.

3. إذا كانت الأراضي المغمورة ملكا لخصوصيين, على المعني أن يقدم الوثائق المتعاقد عليها و التي تخوله استغلالها.

و في كل الحالات لا يمكن منح التنازل إذا كان من شأن ذلك :

- حرمان المستخدمين الواقعين في مصب منشآت الحجز من الماء
- المساس بأمن و سلامة الأشخاص الموجودين في منبع أو مصب منشآت الحجز.

المادة 52 : الخدمة العمومية للماء

علاوة على النشاطات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن مدونة الماء, تشمل الخدمة العمومية للماء النشاطات التي تستهدف تموين المزارع الجماعية المستصلحة و المجهزة من طرف الدولة بالماء وكذا تموين الحيوانات انطلاقا من نقاط مياه مجهزة بالبنى المائية الرعوية.

يمكن أن يخضع توزيع الماء و تسيير المنشآت و البنى المائية والرعوية لتفويض طبقا للشروط المنصوص عليها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزراء المكلفين بالمياه والزراعة والتنمية الحيوانية.

المادة 53 : حماية المصادر المائية

يجب على المستغلين الزراعيين أو الرعويين أن يسهروا على الاستخدام المعقلن لمصادر الماء في حدود حاجياتهم لا أكثر. لذلك عليهم اجتناب أي استعمال مفرط و منهك للمصادر المائية.

ويجب أن تأخذ نظم الاستصلاح المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه و كذا نظم استعمال الأسمدة والمبيدات الحشرية المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه في الحسبان متطلبات الحماية الكمية و الكيفية للماء.

الباب الحادي عشر: نقل المواد النباتية و الحيوانية والمواد المخصصة للزراعة و التنمية الحيوانية

المادة 54: الأهداف

تهدف السياسات الزراعية الرعوية و سياسة النقل إلى تنمية وترقية نشاطات نقل المنتوجات النباتية و الحيوانية والمواد المخصصة للزراعة و التنمية الحيوانية في ظروف مؤاتية من نظافة و سلامة.

لذلك تضع الدولة :

- الظروف الملائمة لتنمية وتنظيم النقل الزراعي الرعوي
- الإجراءات القانونية التي تمكن من التنظيم الأمثل لنقل المنتجات الزراعية و الحيوانية والمواد المخصصة للزراعة و التنمية الحيوانية
- الإجراءات التحفيزية و التسهيلات الإدارية و المالية لدفع تنمية النقل كي يساهم في بلوغ أهداف تنمية السياسة الزراعية الرعوية.

المادة 55 : نقل الحيوانات و المنتجات ذات المصدر الحيواني و النباتي

يجب أن تخضع السيارات و الحاويات المستعملة في نقل الحيوانات و المنتجات و المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني و النباتي لنظم فنية و صحية تضمن السلامة الصحية للمنتوجات المنقولة.

المادة 56 : نقل المواد القابلة للتلف

يجب أن يتم نقل المنتجات القابلة للتلف ذات المصدر الحيواني أو النباتي في سيارات و آليات مصممة خصيصا لهذا الغرض و مطابقة لمميزات فنية و صحية مناسبة.

المادة 57 : نقل المواد الخطيرة المستعملة لغرض الزراعة و التنمية الحيوانية

يجب أن تنقل المواد الخطيرة المستعملة لغرض الزراعة و التنمية الحيوانية في آليات مصممة لها خصيصا وظروف تضمن السلامة العمومية.

المادة 58 : شهادات المطابقة

تخضع الآليات و السيارات المستعملة في نقل الحيوانات و المنتجات و المواد ذات المصدر الحيواني و النباتي و كذلك المواد الخطيرة المستعملة في الزراعة والتنمية الحيوانية لإجراءات شهادات المطابقة.

وتسلم شهادات المطابقة من طرف الوزير المكلف بالنقل أو ممثل عنه بناء على رأي لجنة مشكلة من ممثلي وزارات النقل والزراعة والتنمية الحيوانية والصحة والبيئة.

المادة 59 : الرقابة والتجربة

بصرف النظر عن الترتيبات التنظيمية و التشريعية المطبقة في مجال النقل و الصحة يخضع نقل الحيوانات و المواد ذات المصدر الحيواني و النباتي و المواد الخطيرة المستخدمة في الزراعة والتنمية الحيوانية للرقابة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالزراعة والتنمية الحيوانية .

ويقوم وكلاء الرقابة المؤهلون للقيام بها بالتدقيق في آليات النقل قبل استخدامها لضمان مطابقتها للنظم المنصوص عليها و يمكنهم القيام بتجارب في إطار رقابتهم.

المادة 60 : النظم و طرق الرقابة والتصديق

تحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزراء المكلفين بالزراعة والتنمية الحيوانية والنقل والصحة والبيئة النظم التي يجب على آليات نقل الحيوانات و المنتجات ذات المصدر الحيواني و النباتي و المواد الخطيرة المعدة للزراعة والتنمية

الحيوانية أن تستجيب لها و كذا إجراءات الرقابة و طرق تصديق آليات النقل الزراعي و الرعوي و أصناف التعريف و الوثائق الإدارية و الفنية التي يجب أن تصاحب الآليات و كذا الاستثناءات المتاحة للمزارعين و المنمين.

الباب الثاني عشر: المنظمات الاجتماعية – المهنية

المادة 61: الأهداف

تهدف السياسة الزراعية الرعوية إلى ترقية المنظمات الاجتماعية – المهنية وإشراكها في تنمية القطاع الزراعي الرعوي لذا, تسهر الدولة على:

- وضع الإطار القانوني الذي يمكن هذه المنظمات من لعب دورها في التنمية الزراعية والحيوانية.
- تشجيع المنتجين على تنظيم أنفسهم داخل إطارات تنظيمية اجتماعية – مهنية مصنفة.
- وضع وتنفيذ برامج بغية تعزيز قدرات هذه المنظمات.

المادة 62: أشكال المنظمات الاجتماعية – المهنية

يمكن للمنظمات الاجتماعية – المهنية أن تكتسي طابع رابطة أو تعاونية، أو تجمع ذي نفع اقتصادي أو نقابة أو غرفة للزراعة و التنمية الحيوانية.

و يمكن للمنظمات الاجتماعية – المهنية أن تتشكل على مستوى أحواض الإنتاج أو المناطق الزراعية– البيئية أو على مستوى البلدية أو الولاية أو على المستوى الوطني.

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية، إجراءات تشكل المنظمات على المستوى الترابي.

ويمكن للدولة أن تنشئ غرف الزراعة و التنمية حيوانية على المستوى الجهوي والوطني بهدف ترقية نشاطات ومهن الزراعة والتنمية الحيوانية.

المادة 63: الرابطات الزراعية الرعوية

تخضع الرابطات الزراعية الرعوية للنظام المشترك للرابطات كما هو محدد في القانون رقم 64/098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالرابطات بالنسبة لكل ما لم يتغير بموجب هذا القانون.

وتتمتع الرابطات الزراعية الرعوية بالشخصية القانونية. ولهذا الغرض يمكنها ممارسة كل نشاطات الحياة المدنية. ويمكنها التوصل بعطايا وهبات من شخصيات طبيعية أو معنوية، وطنية أو أجنبية، على أن تتماشى هذه العطايا والهبات ومجال تخصصها.

يمكن للرابطات الزراعية الرعوية أن تتوحد في إطار جمعوي (اتحاد رابطات) بغية الدفاع عن مصالحها وتسيير شؤونها.

يتم الاعتراف بالرابطات واتحاد الرابطات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

وتستفيد الرابطات الزراعية الرعوية من التسهيلات الضريبية المعترف بها للهيئات التعاونية بموجب القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن نظام التعاون.

المادة 64: غرفة الزراعة و التنمية الحيوانية

في إطار سياستها الزراعية و الرعوية يمكن للدولة إنشاء غرفة زراعة و تنمية حيوانية قصد تأطير أمثل لمسار التشاور بين السلطات العمومية ومهنيي قطاع الزراعة و التنمية الحيوانية.

وغرفة الزراعة و التنمية الحيوانية مؤسسة عمومية ذات طابع مهني مزودة بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.

وتهدف مهمة غرفة الزراعة و التنمية الحيوانية على الخصوص إلى وضع إطار تشاوري بين مختلف فاعلي قطاع الزراعة و التنمية الحيوانية وإبداء الرأي للحكومة في كل المسائل التي تتعلق بقطاع الزراعة و التنمية الحيوانية إضافة إلى دعم ومساعدة وتأطير مهنيي القطاع.

و تمثل المصالح العمومية المعنية بالزراعة و التنمية الحيوانية ومهنيي قطاع الزراعة و التنمية الحيوانية في هيئات الغرفة.

وتتشكل الغرفة من الهيئات التالية:

- جمعية عامة تشكل الهيئة المداولة في الغرفة.
- رئيس يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة للغرفة.
- أمين عام معين بمقرر صادر عن وزير الزراعة و التنمية الحيوانية.

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء :

- قواعد سير غرفة الزراعة و التنمية الحيوانية ومهامها.
- مهام الهيئات.
- طرق تعيين رئيس غرفة الزراعة و التنمية الحيوانية.
- طريق تعيين ممثلي الإدارة و مهنيي الزراعة و التنمية الحيوانية.
- طرق تمويل غرفة الزراعة و التنمية الحيوانية.

المادة 65: إسناد المسؤولية للمنظمات الاجتماعية – المهنية

يمكن للدولة أن تعهد بمهام ونشاطات للمنظمات الاجتماعية – المهنية. لذلك الغرض يتم التوقيع على معاهدات شراكة بين الدولة وهذه المنظمات. وتُحَدِّدُ معاهدات الشراكة هذه على وجه الخصوص ما يلي:

- المهام والنشاطات المعهود بها إلى المنظمات.
- الأهداف المراد بلوغها.
- التزامات الأطراف.
- طرق الرقابة.

وتلحق بهذه المعاهدات دفاتر شروط يعدها الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.
ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية إجراءات التعاقد بين الدولة والمنظمات الاجتماعية – المهنية.

الباب الثالث عشر: الحماية ضد الآفات الطبيعية والأخطار المتعلقة بالنشاطات في مجال الزراعة و التنمية الحيوانية

المادة 66: صندوق الكوارث الطبيعية

تنشئ الدولة صندوقا للآفات الطبيعية من أجل مواجهة أضرار الكوارث الطبيعية والمخاطر الزراعية و الرعوية التي تلحق بالمنشآت الزراعية و الرعوية.
ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك للوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالمالية على وجه الخصوص ما يلي:

- مصادر الصندوق والإجراءات المتعلقة بتسييره.
- طبيعة الأخطار التي يتحملها الصندوق.
- المعايير وشروط التأهيل للمساعدات التي يمنحها الصندوق.
- الإرساء المؤسسي للصندوق.

المادة 67: مساعدة المتضررين

في حالة وقوع كوارث طبيعية أو أي من الأخطار الأخرى التي لم يتكفل بها التأمين الزراعي الرعوي، يمكن للمستغلين والمنتجين المتضررين الاستفادة من المساعدة في إطار صندوق الكوارث الطبيعية.

المادة 68: نظام التأمين الزراعي الرعوي

تضع الدولة نظام تأمين زراعي رعوي مناسب من أجل تدارك وضمان الأخطار الناجمة عن النشاط الزراعي الرعوي.
و يحدد قانون نظام التأمينات الزراعية الرعوية.

المادة 69: الأخطار المكفولة من طرف التأمين الزراعي الرعوي

يحدد نظام التأمين الزراعي الرعوي على الخصوص الأخطار المكفولة من طرف التأمين الزراعي الرعوي وكذا القواعد والمبادئ المطبقة في مجال تعويض الكوارث وظروف اعتماد مؤسسات التأمين الزراعي الرعوي.

الباب الرابع عشر: تمويل الزراعة و التنمية الحيوانية

المادة 70: الأهداف

من أجل أن تلعب الزراعة و التنمية الحيوانية دورهما الكامل في الاقتصاد الوطني, تضع الدولة آليات وطرق تمويل ناجعة. وترمي الأهداف المتوخاة من هذه الإجراءات إلى:

- تعبئة التمويلات لصالح التنمية الحيوانية و الزراعة المروية والزراعة المطرية وكذا زراعة الخضروات وزراعة ما وراء السدود واقتناء المدخلات والتجهيزات، بالإضافة إلى تسويق المنتجات الزراعية الرعوية و البنى التحتية الخاصة بالتنمية الحيوانية والإنتاج النباتي والزراعي – الصناعي.
- تأمين القروض من خلال وضع نظام فعال لضمانات.
- وضع آليات لتسيير الكوارث الطبيعية.
- توجيه المساعدات العمومية.

المادة 71: طرق التمويل

يتكون تمويل الزراعة و التنمية الحيوانية على وجه الخصوص من :

- المساعدات المالية للدولة و شركائها في التنمية.
- القرض التعاضدي.
- النظام المصرفي.
- التمويل الخصوصي.

المادة 72: هيئة التمويل

تضع الدولة هيئة مناسبة للتمويل مكلفة بصورة حصرية بتمويل الزراعة و التنمية الحيوانية تزودها على وجه الخصوص:

- مواردها الذاتية.
- خطوط قرض خارجية خاصة بالقطاع.
- الإعانات المقدمة من طرف الدولة.

وتحدد إجراءات إنشاء وتسيير هيئة التمويل بناء على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وفق تقرير مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 73: مساهمة الدولة

يمكن للدولة أن تقدم معونات للزراعة و التنمية الحيوانية في إطار سياستها الرامية إلى ترقية ودعم القطاع. ويحدد مبلغ وطرق استعمال هذه المعونات وفق مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

وتتحدد عن طريق التشريع الإجراءات التحفيزية و التسهيلات المالية و الجمركية الممنوحة للمؤسسات و المزارع.

المادة 74: التمويل الخصوصي

تشجع الدولة وتدعم الاستثمارات الخصوصية في قطاع الزراعة و التنمية الحيوانية. ولهذا الغرض تمنح جميع المستثمرين الخصوصيين الوطنيين والمستثمرين الأجانب كافة التسهيلات الضرورية في إطار شراكة بين القطاع العمومي والخصوصي.

ويخضع المستثمرون الخصوصيون للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات.

الباب الخامس عشر : متابعة تطبيق القانون التوجيهي الزراعي الرعوي

المادة 75 : المجلس الوطني للتوجيه الزراعي الرعوي (م. و. ت. ز. ر.)

ينشأ مجلس وطني للتوجيه الزراعي الرعوي مكلف بضمان متابعة تطبيق القانون التوجيهي الزراعي الرعوي و إعطاء التوجيهات والتوصيات لتنفيذ هذه التوجيهات السياسية و أحكامها القانونية.

المادة 76: تشكيلة المجلس

يرأس المجلس الوطني للتوجيه الزراعي الرعوي رئيس الجمهورية و يشمل علاوة على الوزير الأول الوزراء المكلفين بالمالية و الشؤون الاقتصادية و الداخلية و اللامركزية والتهذيب الوطني و الزراعة والتنمية الحيوانية و المياه و الاستصلاح الترابي و التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والبيئة والصحة والتكوين المهني و الوظيفة العمومية.

يتولى الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية أمانة المجلس الوطني للتوجيه الزراعي الرعوي و يعد تقريرا سنويا حول تطبيق التوجيهات السياسية للحكومة و تنفيذ القانون التوجيهي الزراعي الرعوي.

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية مهام و طرق سير المجلس.

المادة 77 : لجنة وزارية

تنشأ لجنة وزارية مكلفة بمتابعة القانون التوجيهي الزراعي الرعوي تضم القطاعات الوزارية المعنية بالقطاع الريفي.

ويحدد مرسوم مهام و تنظيم هذه اللجنة.

المادة 78 : اللجنة الفنية لمتابعة قانون التوجيه الزراعي الرعوي.

تنشأ لجنة فنية مكلفة بمتابعة تطبيق القانون التوجيهي الزراعي الرعوي.

و تقدم اللجنة رأيها حول كل القضايا ذات الصلة بتنفيذ القانون التوجيهي الزراعي الرعوي وبصورة عامة حول كل المسائل المقدمة لها من طرف المجلس الوطني للتوجيه الزراعي الرعوي والوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية قصد الدراسة.

وعلاوة على ممثلي إدارات الوزارة المكلفة بالزراعة و التنمية الحيوانية المعنيين تشمل اللجنة الفنية:

- **ممثلي القطاعات الوزارية المعنية بالقانون التوجيهي الزراعي الرعوي.**
- **ممثل عن رابطة عمد موريتانيا.**
- **ممثل عن المنظمات الاجتماعية المهنية العاملة في مجال التنمية الحيوانية معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.**
- **ممثل عن المنظمات الاجتماعية المهنية العاملة في مجال الزراعة معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة.**

ويرأس هذه اللجنة أحد مستشاري الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الحيوانية.

ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالزراعة و التنمية الحيوانية مهام و طرق سير اللجنة الفنية.

الباب السادس عشر: أحكام نهائية

المادة 79 : تلغى كافة الأحكام التشريعية و التنظيمية السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 80 : سينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 15 يوليو 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف
وزير التنمية الريفية
إبراهيم ولد أمبارك ولد محمد المخت

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مقرر مشترك رقم 0325 بتاريخ 18 مارس 2013 يقضي بإنشاء لجنة قيادة البرنامج الأوربي للمجتمع المدني والثقافة

المادة الأولى : الإنشاء

طبقا للإجراءات الفنية والإدارية للتنفيذ (الملحقة باتفاقية التمويل رقم م ر / ص ا ت / 22588 للبرنامج الأوربي لدعم المجتمع المدني والثقافة) ، تنشأ بموجب هذا المقرر لجنة تدعى لجنة القيادة .

المادة 2 : الأصول المؤسسية للبرنامج الأوربي لدعم المجتمع المدني والثقافة

السلطة المانحة للمشروع هي الآمر الوطني بالصرف لدى الصندوق الأوربي للتنمية بينما المشرف على الأشغال هو مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

تقوم آلية تسيير البرنامج على فصل صارم للمسؤوليات بين جهاز التسيير اليومي وهيئات القيادة والتوجيه والمتابعة (لجنة القيادة ولجنة التوجيه والمتابعة)

والتي يفترض أنها تتصرف باعتبارها هيئات للحكم الجماعي .
وقد تم تصميم هذه الآلية لكي تضمن استقلالا ذاتيا حقيقيا في مجال التسيير لوحدة تسيير المشروع مع الاشتراك الفعلي لمختلف الأطراف المعنية بالبرنامج .

المادة 3 : مهام لجنة القيادة

تتمثل مهام لجنة القيادة في (أ) الإشراف والمصادقة على التوجه العام وعلى نهج عمل المشروع و (ب) المصادقة على البرمجة العملية الشاملة والسنوية (ج) المصادقة على الحصيلة السنوية للتنفيذ .

المادة 4 : عمل اللجنة

لجنة القيادة هيئة للتوجيه الاستراتيجي . تخضع اللجنة لمبدأ التسيير الجماعي وتتخذ قراراتها بالإجماع .تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك لتمكينها من تأدية مهامها .

المادة 5 : تشكلة اللجنة

لجنة القيادة هيئة تتكون من ممثلي الإدارة والمجتمع المدني ومندوبية الإتحاد الأوربي والشركاء الفنيين والماليين على النحو التالي :

الرئيس : المفوض المساعد لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ؛

الأعضاء :

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية
- خلف الآمر الوطني بالصرف لدى الصندوق الأوربي للتنمية أو من يمثله
- ثلاثة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني من بينهم واحد يمثل الفاعلين الثقافيين؛
- ممثل رئيس مندوبية الاتحاد الأوربي وممثلان عن الشركاء الفنيين والماليين بصفة مراقبين.

وفي هذا الصدد وبناء على قرار من اللجنة يمكن ضم أعضاء آخرين إلى اللجنة .
يتولى سكرتارية لجنة القيادة مدير العلاقات مع المجتمع المدني بمساعدة وحدة تسيير المشروع .

المادة 6 : ترتيبات خاصة

تعتمد لجنة القيادة على لجنة فنية للتوجيه والمتابعة تنشأ بمقتضى مقرر يتخذه مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني .

المادة 7 : إجراءات انتقالية

يمكن للجنة القيادة أن تعقد اجتماعها الأول في ظل غياب ممثلي منظمات المجتمع المدني مع الاحتفاظ بالعدد الرسمي للمقاعد المحدد لها بالمادة 5 من هذا المقرر إلى حين تعيين الأعضاء المذكورين وفقا لمسار تشاركي وشفاف .

المادة 8 : يكلف المفوض المساعد لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014-006 صادر بتاريخ 13 يناير 2014 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المتعلق بعقد تقاسم الانتاج على المقطع 11 من الحوص الساحلي، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "انترناشيونال بتروليوم جروبينج س.ا." اي.بي.جي."

المادة الاولى : تتم المصادقة على الملحق رقم 4 المتعلق بعقد تقاسم الانتاج على المقطع 11 من الحوص الساحلي، الموقع بتاريخ 22 ديسمبر 2013 بين الدولة الموريتانية وشركة "انترناشيونال بتروليوم جروبينج س.ا." اي.بي.جي."، والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مفوضية حقوق الانسان والعمل الانساني والعلاقات مع المجتمع المدني

نصوص تنظيمية

مشترك رقم 0324 بتاريخ 18 مارس 2013 يقضي بإنشاء لجنة توجيه ومتابعة للبرنامج الأوربي للمجتمع المدني والثقافة

المادة الأولى : الإنشاء – التسمية

طبقا للإجراءات الفنية والإدارية لتنفيذ اتفاقية التمويل رقم م ر / ص ا ت / 22588 طبقا للبرنامج الأوربي لدعم المجتمع المدني والثقافة ،تنشأ بموجب هذا المقرر لجنة تدعى لجنة التوجيه والمتابعة .

المادة 2 : مهام لجنة التوجيه والمتابعة

تؤدي اللجنة أدوار التوجيه والتنظيم والمتابعة ضمن الجهاز المؤسسي للبرنامج . وتشكل فضاء للتشاور والتفكير بين مختلف الأطراف المعنية .

تتكفل اللجنة بما يلي :

- ضمان متابعة ومواءمة التنفيذ الشامل للبرنامج ،
- اتخاذ قرارات إعادة التوجيه الضرورية في حال اختلاف بين النتائج والأهداف المتفق عليها ،
- القيام بدور المسهل بدل دور المشرف ؛

- التصديق على أهم وثائق البرمجة والتنفيذ وانجاز التقارير المتعلقة بالبرنامج ؛

- التصديق على الخطوط الرئيسية لاستدراج العروض ؛

- التصديق على الاقتراحات المختارة سلفا في أعقاب استدراج العروض .

المادة 3 : الأصول المؤسسية للجنة التوجيه والمتابعة

السلطة المانحة للمشروع هي الآمر الوطني بالصرف لدى الصندوق الأوروبي للتنمية بينما المشرف على الأشغال هو مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني .

تقوم آلية تسيير البرنامج على فصل صارم للسلطات بين جهاز التسيير اليومي وهيئات القيادة والتوجيه والمتابعة (لجنة القيادة ولجنة التوجيه والمتابعة) والتي يفترض أنها تتصرف باعتبارها هيئات للحكم الجماعي . وقد تم تصميم هذه الآلية لكي تتيح استقلالا ذاتيا حقيقيا في مجال تسيير وحدة تسيير المشروع إضافة إلى إشراك فعلي لمختلف الأطراف المعنية بالبرنامج.

المادة 4 : تشكيل لجنة التوجيه والمتابعة

لجنة التوجيه والمتابعة هيئة تتكون من ممثلي الإدارة والمجتمع المدني ومندوبية الاتحاد الأوربي والشركاء الفنيين والماليين على النحو التالي :

الرئيس : مدير العلاقات مع المجتمع المدني لدى مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني؛

- ممثل مديرية الثقافة / الوزارة المكلفة بالثقافة
- ممثل مديرية الصناعة التقليدية / الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية
- ممثل خلية دعم الآمر الوطني بالصرف لدى الصندوق الأوربي للتنمية
- ستة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني اثنان منهم يمثلان الفاعلين في الثقافيين والصناع التقليديين ؛
- ممثل رئيس مندوبية الاتحاد الأوربي وممثلان عن الشركاء الفنيين والماليين بصفة مراقبين .

يتولى رئيس وحدة تسيير المشروع سكرتارية لجنة التوجيه والمتابعة.

المادة 5 : عمل اللجنة

تتخذ لجنة التوجيه والمتابعة قراراتها بالإجماع وإلا وفقا للشروط المحددة في نظامها الداخلي . تخضع اللجنة لمبدأ التسيير الجماعي ويؤدي رئيسها فيه دور المسهل وهو ليس الرئيس الهرمي للأعضاء .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة 6 : إجراءات انتقالية

يمكن للجنة التوجيه والمتابعة أن تعقد اجتماعها الأول في ظل غياب ممثلي منظمات المجتمع المدني مع الاحتفاظ بالعدد الرسمي للمقاعد المحدد لها بالمادة 4 من هذا المقرر إلى حين تعيين الأعضاء المذكورين وفقا لمسار تشاركي وشفاف .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات مع المجتمع المدني لدى مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ومنسق خلية الدعم للآمر الوطني بالصرف لدى الصندوق الأوربي للتنمية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

الاشتراكات وشـــراء الأعــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات